

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على سفر السيد / مرسى عباس الحلوانى إلى الهند واليابان لمهمة تتعلق بتصدير القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وظل القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / مرسى عباس الحلوانى مدير إدارة مراقبة عمليات البورصة بمصلحة القطن للسفر إلى الهند واليابان للعمل على تصريف الأقطان المصرية لمدة أقصاها شهر .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بإشغال قطعة أرض من الأملاك العامة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤/س الصادر فى ١٠/٦/١٩٣٥ المعدل بالقرار رقم ١١/ل . ر الصادر فى ١٣/١/١٩٤٠ فى شأن الأملاك العامة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عبد الرحمن المش فى إشغال قطعة أرض من الأملاك العامة البحرية الواقعة فى منطقة دمسرخو العقارية فى مدينة اللاذقية الميمنة حدودها على المخطط المحفوظ لدى وزارة الحربية (مديرية الشؤون البحرية فى الإقليم السورى) والبالغ مساحتها ٢٥٠٠ مترا مربعا .

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد مقابل رسم سنوى قدره خمسة قروش سورية تدفع مقدما عن كل متر مربع من الأرض المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزارة الحربية - مديرية الشؤون البحرية فى الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بإشغال منطقة أرض من الأملاك العامة

فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤/س الصادر فى ١٠/٦/١٩٣٥ المعدل بالقرار رقم ١١/ل . ر الصادر فى ١٣/١/١٩٤٠ فى شأن الأملاك العامة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / اندراوس عبيد الله حوى فى إشغال قطعة أرض من الأملاك العامة البحرية الواقعة فى منطقة دمسرخو العقارية فى مدينة اللاذقية والميمنة حدودها على المخطط المحفوظ لدى وزارة الحربية (مديرية الشؤون البحرية فى الإقليم السورى) والبالغ مساحتها ٧٣٣٠ مترا مربعا .

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد مقابل رسم سنوى قدره خمسة قروش سورية تدفع مقدما عن كل متر مربع من الأرض المشار إليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزارة الحربية " مديرية الشؤون البحرية فى الإقليم السورى " تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برأىة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر